قانون رقم (19) لسنة 2025
بتعديل بعض أحكام قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم (23) لسنة 2006

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم (23) لسنة 2006، والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار الأميري رقم (3) لسنة 2025 بالهيكل التنظيمي لوزارة العدل،

وعلى اقتراح مجلس الوزراء،

وعلى إقرار مجلس الشورى،

قررنا المصادقة على القانون الآتي:

مادة (1)

يُستبدل بنصوص المواد (4/ بند 1)، (5)، (10)، (12/ فقرة أخيرة)، (13/ بند 7)، (19)، (37)، (47)، (50)، (61/ فقرة أولى)، (65) من قانون المحاماة المشار إليه، النصوص التالية:

مادة (4/بند 1):

"1- ينوب محامو الدولة بالوزارة عن الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة، في الأعمال المنصوص عليها في البند (1) من المادة (3) من هذا القانون.

ولمحامي الدولة في سبيل ذلك، تقديم الطلبات، وصحف الدعاوى والطعون، وإبداء الدفاع، وبوجه عام، يكون لهم اتخاذ كل ما تتطلبه مباشره هذه الأعمال من إجراءات، وذلك وفقًا للتنظيم الذي يصدر به قرار من مجلس الوزراء.

ويجوز لإدارة قضايا الدولة، بموافقة الوزير أو من يفوضه، التعاقد مع محامين قطريين في الدعاوى المنظورة داخل الدولة متى تطلبت طبيعة الدعوى ذلك، ويجوز لها الاستعانة بمن تراه مناسبًا في الدعاوى المنظورة خارج الدولة.

ويتمتع محامو الدولة، بالضمانات المنصوص عليها في المواد (31)، (34)، (35)، من هذا القانون، ويكون لهم سجل خاص يصدر بتنظيمه وضوابط القيد فيه، قرار من الوزير.

ولا يخضع محامو الدولة لأحكام هذا القانون، إلا بالقدر اللازم لممارسة أعمالهم.

مادة (5):

«استثناءً من أحكام المادتين (3)، (4) من هذا القانون، يتولى موظفو قطر للطاقة، ممن زاولوا عملًا قانونيًا لمدة سنتين على الأقل، مباشرة الاختصاصات المتعلقة بأعمال المهنة المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون، لقطر للطاقة، وذلك وفقًا للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير.

ويجوز أن يشارك في مباشرة تلك الاختصاصات من لم تتوفر فيه المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، تحت إشراف من رخص له بمباشرتها وفقًا لأحكام هذه المادة، وبذات الضوابط المنصوص عليها في المادة (23) من هذا القانون، وبما لا يتعارض مع طبيعة عملهم.

ويصدر بالترخيص لموظفي قطر للطاقة بمباشرة تلك الاختصاصات، قرار من اللجنة.

ويتمتع موظفو قطر للطاقة بالضمانات المنصوص عليها في المواد (31)، (34)، (35) من هذا القانون، ويكون لهم سجل خاص يصدر بتنظيمه وضوابط القيد فيه وأحكام الشطب أو الحذف منه، قرار من الوزير.».

مادة (10):

«تنشأ في الوزارة لجنة تسمى «لجنة قبول المحامين»، تشكل برئاسة الوزير، وممثل عن الوزارة نائبًا للرئيس، وعضوية كل من:

1. ممثل عن الوزارة.
2. قاضيين اثنين من قضاة محكمة الاستئناف، يرشحهم المجلس الأعلى للقضاء.
3. محام عام بالنيابة العامة يُرشحه النائب العام.
4. ثلاثة من المحامين يختارهم الوزير.

وتكون مده عضوية اللجنة ثلاث سنوات قابله للتجديد لمده أو مدد أخرى مماثلة.

ويصدر بتسمية نائب رئيس وأعضاء اللجنة قرار من الوزير.

وتضع اللجنة لائحة داخلية لتنظيم عملها.

ويتولى أمانة سر اللجنة موظف أو أكثر من موظفي الوزارة يصدر بندبهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافآتهم قرار من الوزير.».

مادة (12/فقرة أخيرة):

«ويجوز إنشاء جداول نوعية أو فرعية أخرى بقرار من الوزير، يبين نماذجها ويحدد شروط ونظام القيد فيها.».

مادة (13/بند 7):

7- أن يجتاز المقابلة الشخصية والاختبارات، في الحالات التي تقدرها اللجنة، وفقًا للضوابط التي تضعها.».

مادة (19):

«لا يجوز الجمع بين مزاولة المهنة والأعمال الآتية:

1. تولي منصب وزاري أو رئاسة أحد المجالس النيابية أو البلدية.
2. الاشتغال بالتجارة.

ولا يُعد اشتغالًا بالتجارة، تملك المحامي حصصًا أو أسهمًا في شركات الأموال.

كما لا يُعد اشتغالًا بالتجارة قيد المحامي شريكًا في السجل التجاري لشركة باستثناء شركة التضامن، أو شريكًا متضامنًا في شركة التوصية البسيطة، بشرط ألا يشارك في إدارتها أو يمارس بنفسه الأعمال التجارية.

3. العمل في إحدى الوزارات أو الاجهزة الحكومية الأخرى أو الهيئات أو المؤسسات العامة، أو الجمعيات أو الشركات أو البنوك، أو لدى الأفراد .

ولا يعتبر عمل المحامي بمكتب أحد المحامين، جمعًا بين المحاماة وعمل آخر.

4. الاشتغال بأي عمل يتنافى مع كرامة المحامي، أو لا يتفق مع مقتضيات المهنة.

ويستثنى من حكم عدم الجمع، أعضاء هيئة التدريس القطريين الحاصلين على درجة الدكتوراه، الذين يقومون بتدريس القانون في إحدى الجامعات المعترف بها.».

مادة (37):

«تُحدد أتعاب المحامي وفقًا للاتفاق المعقود بينه وبين ذوي الشأن، ويجوز أن يتفق على أن تكون قيمة الأتعاب بنسبة لا تزيد على (25%) من قيمة ما يحكم به في الدعوى.».

مادة (47):

«لا يجوز للمحامي عند مزاولة مهنته، أن يعلن عن نفسه بأي وسيلة من وسائل الاعلان، أو أن يلجأ إلى أساليب الدعاية، أو الترغيب، أو استخدام الوسطاء، إلا وفقًا للشروط والضوابط التي تضعها اللجنة وتنشر على الموقع الإلكتروني للوزارة، ولا يعتبر من قبيل ذلك:

1. وضع لوحة على مقر مكتبه تحمل اسمه ومؤهلاته القانونية.

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

2. وضع إعلان أمام مقر مكتبه السابق للإرشاد عن موقع مكتبه الجديد.
3. اتخاذ موقع إلكتروني للمكتب على شبكة المعلومات الدولية، وفقًا للضوابط التي تضعها اللجنة».

مادة (50):

«على المحامي أن يلتزم في سلوكه المهني والشخصي، بمبادئ الشرف والأمانة والنزاهة، وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذًا له، وآداب المحاماة وتقاليدها».

مادة (61/فقرة أولى):

«تشكل بقرار من رئيس المحكمة الابتدائية لجنة من ثلاثة قضاة بالمحكمة يكون أحدهم رئيسًا، تسمى «لجنة المساعدة القضائية»، تتولى ندب أحد المحامين للقيام بأي عمل من أعمال المحاماة، وذلك في الحالات الآتية:

1. إذا كان أحد المتقاضين معسرًا أو عاجزًا عن دفع أتعاب المحاماة، وكانت الدعوى راجحه الكسب.
2. إذا تقرر إعفاء المتقاضي من الرسوم القضائية كلها أو بعضها.
3. إذا رفض عدد من المحامين قبول الوكالة في الدعوى.
4. إذا توفي المحامي أو كان لديه مانع من مزاولة المهنة. وبوجه عام، في جميع الأحوال التي يستحيل فيها على المحامي، مزاوله المهنة ومتابعة أعمال ودعاوى موكليه.
5. الحالات الأخرى التي يوجب فيها القانون تعيين محام، عن متهم أو حدث لم يختر محاميًا للدفاع عنه».

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

مادة (65):

«كل محام أخل بواجبات مهنته، أو سلك سلوكًا يسيء إلى تقاليدها، أو خالف حكمًا من أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذًا له، يحاكم تأديبيًا ويجازى بأحد الجزاءات التأديبية الآتية:

1. الإنذار.
2. اللوم.
3. الإيقاف عن مزاوله المهنة لمدة لا تجاوز سنة.
4. شطب الاسم من الجدول المقيد به».

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: 1447/03/09هـ
الموافق: 2025/09/01م

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر